

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤

بالغاء القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل لبعض أحكام
قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،
وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يلغى القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٦/١٢/٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (٤) ، (٥/ب/٣) ، (٧/ج ، د) من الجدول رقم (١)
المرفق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجمعة (البيرة الكحولية)	القيمة	(/٢٠٠) بحد أدنى	القيمة	(/٢٠٠) بحد أدنى ٤٠٠ جنيهه عن الهيكتولتر .

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع «٥»	(ب/٣) السجائر	لكل ٢٠ سيجارة	(٥٠٪) من سعر بيع	لكل ٢٠ سيجارة	٪ من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى :
		بذات النسبة	إلى ١٧٥ قرشاً للعبوة	بذات النسبة	١٧٥ قرشاً للعبوة
		التي لا يزيد سعر	بيع المستهلك النهائي	التي لا يزيد سعر	بيع المستهلك النهائي
		عن ٩٠٠ قرش .	عن ٩٠٠ قرش .	عن ٩٠٠ قرش .	عن ٩٠٠ قرش .
		٢٢٥ قرشاً للعبوة	أكثر من ٩٠٠ قرش	٢٢٥ قرشاً للعبوة	أكثر من ٩٠٠ قرش
		التي يكون سعر بيع	وحتى ١٥٠٠ قرش .	التي يكون سعر بيع	وحتى ١٥٠٠ قرش .
		المستهلك النهائي	٢٧٥ قرشاً للعبوة	المستهلك النهائي	٢٧٥ قرشاً للعبوة
		أكثر من ٩٠٠ قرش	التي يكون سعر بيع	أكثر من ٩٠٠ قرش	التي يكون سعر بيع
		وحتى ١٥٠٠ قرش .	المستهلك النهائي أكثر	وحتى ١٥٠٠ قرش .	المستهلك النهائي أكثر
		٢٧٥ قرشاً للعبوة	من ١٥٠٠ قرش .	٢٧٥ قرشاً للعبوة	من ١٥٠٠ قرش .
		التي يكون سعر بيع		التي يكون سعر بيع	
		المستهلك النهائي أكثر		المستهلك النهائي أكثر	
		من ١٥٠٠ قرش .		من ١٥٠٠ قرش .	

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٤/٥/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٧	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة معطرة مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	القيمة	(١٥٠٪) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل .	القيمة	(١٥٠٪) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي